

مدخل إلى فقه الإمام أحمد 2 - إبراهيم رفيق-المستوى الأول

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امنا كي لا يضل عن الحضارة. ربنا يسعى الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - 00:00:00

الى يوم الدين هنا قد انتهينا بدراسة المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل الى المقدمة السابعة وهي طرق معرفة المذهب درسنا في المرة الماضية ما معنى الفقه والمراحل التي مر بها هذا المصطلح؟ وتعرفنا كذلك على كلمة المذهب وتعلمنا كيف نشأت - 00:00:30

المذاهب بعد ذلك دخلنا في مذهب الامام احمد وعرفنا قواعده التي يقوم عليها وعرفنا كذلك اهم المزايا التي تميز بها. اليوم باذن نبدأ التخصص اكثر في دراسة قواعد مذهب الحنابلة او طريقة الحنابلة في استنباط فقه الامام احمد بن حنبل وتلبيسه - 00:00:50 المقدمة السابعة كما قلنا في طرق معرفة المذهب. يعني الحنابلة رحمهم الله تعالى كيف توصلوا الى تحديد مذهب الامام احمد بن حنبل؟ لانه كما قلنا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لم يترك كتاباً مصنفاً في علم الفقه. لم يترك كتاباً في الطهارة والصلة والزكاة والحج على هذه الطريقة المتأخرة - 00:01:09

وانما هي كانت فتاوى ومسائل واحياناً يختلف قوله في المسألة الواحدة في على فتوتين او ثلاث او اربعة. فما هو المعتمد عند احمد بن حنبل؟ اذا لا بد ان نضع قواعد حتى نعرف الراجح عنده ثم بعد ذلك لا بد ان نعرف طرق التخريج عند اصحاب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى سواء في طبقة المتقدمين او - 00:01:29

متوسطين او المتأخرین. فنبدأ بنقول طرق معرفة المذهب الحقيقي. لماذا قلنا المذهب الحقيقي؟ لما اسفنا فيه الدرس الماضي ان المذهب عندنا في الحقيقة على نوعين المذهب الحقيقي والمذهب الاصطلاحي. قلنا المذهب الحقيقي ما هو - 00:01:49 هذا في الدرس الماضي المذهب الحقيقي. احسنت. المذهب الحقيقي هي اقوال الامام احمد وافعاله وتقريراته التي صدرت منه مباشرة. هذا وكما في الدرس الماضي المذهب الحقيقي. المذهب الاصطلاحي هي تخريجات اصحاب الامام احمد بن حنبل على قواعده - 00:02:07

تخريجات الاصحاب يعني في المذهب الاصطلاحي يشمل المذهب الحقيقي وهي اقوال الامام واقواله وتصرفاته رحمه الله تعالى ويشمل كذلك تصرفات الاصحاب في النوازل والمسائل المستجدة التي لم يجدوا فيها نصاً عن الامام رحمه الله تعالى فيحاولوا ان يجتهدوا وفق قواعد الامام. وهذه ايضاً تدخل - 00:02:25

ضمن كلمة المذهب بالمعنى الاصطلاحي العام. فنبدأ اولاً بطرق معرفة المذهب الحقيقي اي كيف نعرف اقوال الامام وافعاله وتصرفاته ونحدد انها هي المذهب. فقلنا هناك خمسة طرق. الطريق الاول في لفظ الامام. وهو يشمل لما نقول لفظ - 00:02:45 امام يعني الان هذا الطريق الاول. ما معنى لفظ الامام؟ كل كلمة صدرت من الامام احمد بن حنبل على وجه طبعاً التعليم وبيان الحق في المسائل وليس كل كلمة لانه في النهاية ليس معصوماً وانما المراد كل كلمة خرجت من الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى على وجه التعليم ليتأسس بها ولتؤخذ - 00:03:05

فإذا هذه الطريقة الاولى الفاظ الامام. وعندما نقول الفاظ الامام عندنا اربعة طرق تبنّاها او اعتمدها تلاميذه المباشرون. ما هي اولاً قوله الذي كتبه بنفسه. الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى دون بعض المسائل الفقهية بيده في بعض الابواب. في المناسك وكذلك

في - 00:03:25

الذى ربما تجد بعض الاختيارات فإذا الامام احمد اول شيء يمكن ان نستنبط منه ارائه هي اقواله التي كتبها في خطه رحمه الله تعالى وهي حقيقة قليلة هي في الحقيقة اقل شيء لانه كما قلنا كان الاعتماد على الفتاوى. الطريقة الثانية قوله الذي كتبه تلاميذه عنه. وهذا

- 00:03:45

اول اشهر ان الامام يفتى ويتكلم ويأتي التلميذ ينظرون ماذا تكلم الامام ويدونون في صحفهم؟ هذه الطريقة الثانية من طرق الى لفظ الامام. الطريقة الثالثة هي حكاية التلاميذ لرأي الامام بمعناه لا بنصه. يعني مثلاً احد تلاميذ الامام المقربين سمع رجلاً -

00:04:05

قال الامام احمد بن حنبل عن الفتية الان هذا التلميذ لم يدونها لم يكتبها مباشرة ولكن فهم بالمجمل رأي الامام فنقله لمن بعده فهم بالمجمل وبالمعنى العام رأي الامام فنقله لمن بعده. وهذا يسمى نقل بماذ؟ بالمعنى. يعني ما الفرق بين النقطة الثالثة والنقطة الثانية؟ في النقطة الثانية - 00:04:26

التلاميذ يكتبون مباشرة نص الامام. قال الامام احمد كذا كذا بالنص. وهذا كثير عندهم. في النقطة الثالثة لا يكتب بالنصر الى الامام وانما التلميذ يفهم الرأي العام للامام او ما الذي يرمي اليه الامام؟ فينقله لمن بعده. الطريقة الرابعة تفسير التلاميذ لمصطلحات الامام في - 00:04:48

موهبيته. الان الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عندما كان يستفتني في امور الدين كان له مصطلحات متعددة. كان له مصطلحات متعددة يعني لم يكن فقط يفتى بالاحكام الخمسة المشهورة الان. احنا الان الاحكام عندنا المشهورة واجب مستحب. حرام مكروه مباح. الان الامام - 00:05:08

احمد بن حنبل رحمه الله تعالى كان يستخدم مصطلحات عديدة اكثر من هذه المصطلحات الخمسة. وهناك مصطلحات كان يستخدمها رحمه الله تعالى للورع. يعني احياناً هو يرى المسألة انها على الحرام قريبة من الحرام لكنه يتخرج من استخدام لفظ الحرام. فيستخدم لفظ قريباً مثلاً لا ينبغي. يقول لا ينبغي. جيد - 00:05:28

ولا يريد ان يقول حرام يخشى ان لا تكون المسألة لكنه باجتهاده يرى وبغلبة الظن انها اقرب للحرمة لكن تورعاً منه رحمه الله تعالى لا يطلق لفظ الحرمة ويستخدم لفظ قريب منه. اذا الامام احمد بن حنبل عندما قرأنا فتاويه وجدنا انه يستخدم مصطلحات عديدة. الان التلاميذ اتوا بهذه - 00:05:48

الفتاوى وهذه المسائل التي رویت عن الامام فوجدوا ان الفتوى او الالفاظ التي يستخدمها احمد بن حنبل في فتاويه على نوعين. هناك الفاظ صريحة الدلالة على الحكم وهي ما هذا؟ هي الالفاظ المشهورة عندنا اذا استخدم لفظ مثلاً الحرمة خلاص هذا صريح الدلالة اذا استخدم لفظ الوجوب قال يجب عليه ان يفعل هذا صريح - 00:06:08

اذا استخدم لفظ الاباحة اذا استخدم لفظ الندب او السنة هذا صريح الدلالة. الا لفظة واحدة مثلاً هي من الاحكام الخمسة لكن الامام احمد كان يستخدمها في عدة استخدامات لفظة الكراهة. فاحياناً باستقرار فتاوى الامام وجدوا ان الامام احمد بن حنبل اذا سأله سائل يقوله يكره لك ان تفعل هذا - 00:06:30

ويقصد بالكراهة التحرير. ولكن كما قلنا تورعاً ان يقول حرام يقول مكروه. واحياناً لا احياناً نقصد الكراهة بالمعنى الاصطلاحي عند الاصوليين. وهو ما لا يعاقب على فعله. لذلك كما قلنا هناك قسمان الالفاظ التي استخدمها احمد بن حنبل رحمه الله تعالى. اسمع قسم لا يقبل الجدل يعني التلميذ عندما يسمع الفتوى - 00:06:50

يفهم رأي الامام لا يحتاج الى تفسير واجتهاد وان يجلس يتدارس ما الذي قصده الامام؟ هذه الطريقة الاولى او القسم الاول القسم الذي لا يقبل الجدل قلنا اذا كان نص الامام في اجوبته على لفظ لا يحتمل الا معنى واحداً كلفظ لا يجوز يفيد عنده التحرير قطعاً هذا لا مجال للجدل فيه. هناك - 00:07:10

القسم الثاني وهنا محل الاجتهاد عند التلاميذ. القسم الذي يقبل التردد لأن اللفظة التي استخدمها الامام متعددة بين حكمين. مثل

قوله لا اراه يعني يأتي شخص يسأل الامام احمد محمد عن مسألة في اي باب من العبادات او المعاملات فيقول والله لا ارى لك ان تفعل هذا الفعل. شف لا ارى. الان ما الذي - 00:07:30

واحد بلا اراء يعني هل تقصد انه مكروه؟ لا يصل الى الحرام؟ ام هو حرام قطعا؟ الان اللفظة اصبحت محتملة الان. فيحتاج هنا التلميذ الى ماذ؟ الى استقراء او هو ان يحاول ان يبحث عن رأي الامام في مكان اخر او في فتاوى اخرى تبين له هذا الاجمال. فلتلمسن اراء الامام من اهم وظائفهم كانوا هذه القضية. تبين اراء الامام - 00:07:50

الله تعالى بتفسير الفاظ المجمل. طبعاً قلنا وهذه القسمة يعني التقسيم الفائض الامام الى اراء او اقوال لا تقبل الجدل واقوال تقبل التردد نشأت كما قلنا نتيجة انقسام الالفاظ التي يستخدمها الامام احمد بن حنبل في اجوبته الى الفاظ صريحة الدلاله على الحكم الشرعي في لفظ الوجوه في لفظ - 00:08:10

تنمية كلفظ التحرير كلفظ الاباحة. وهناك اسم اخر الفاظ غير صريحة الدلاله على الحكم المقصود بها. مثل لفظة الكراهة. تحتمل تحريم وتحتمل عنده وكالة معنى المكروه التنزيهي الذي لا يعاقب فاعله. ومثل لفظة احب الي ان يفعل كذا. يعني كان يسأل فيقول - 00:08:30

الله يحب له ان يفعل كذا لا يصرح بحكم واضح مباشرة. يقول والله يجب عليه ان يفعل كذا او يستحب. يقول ماذ؟ احب ان يفعل كذا. الان ما معنى يحب احمد ابن حنبل ان يفعل كذا؟ هل تقصد بها الوجوب ام الندب؟ اختلف الاصحاب. تلاميذ الامام اختلفوا. لا احد التلاميذ يقول هذه اللفظة يستخدمها احمد ابن حنبل - 00:08:50

اراد الوجوب يأتي تلميذ اخر يقول لا احمد بن حنبل اذا استخدم لفظة احب ان يفعل كذا يزيد الندب والاستحباب ولا يزيد الوجوب والمعتمد في المذهب انها للنسبة والظاهر من العبارة. وكذلك مثل لفظ يفعل السائل وكذا احتياطا. جاء رجل يستفتني احمد الامام حنبل فيقول له احمد بن حنبل - 00:09:10

كذا احتياطا من باب الاحتياط. قال له نعم الان لفظة الاحتياط هل تحتمل اه الوجوب ولا تحتمل الندب كذلك عند احمد؟ خلاف بين تلاميذه. اذا هذه الطريقة الاولى لمعرفة المذهب الحقيقي. الفاظ - 00:09:31

الامام وطرق معرفة الفاظ الامام هي الطرق التي ذكرناها اما ان يكتب الامام رأيه بنفسه واما ان يكتبه تلميذه بنصه واما ان ينقل رأي الامام بالمعنى دون ان يكتبه بنصه. الطريقة الرابعة والاخيرة طريق التفسير الفاظ الامام من قبل تلاميذه - 00:09:45

اذا هذا لفظ الامام. الطريقة الثانية لمعرفة المذهب الحقيقي لاحمد بن حنبل كانت افعال الامام. وربما يستغرب هذا هل وصلت الدرجة في اتباع ان يدونوا افعاله رأوا احمد بن حنبل نام على هذه الليلة. رأوا احمد بن حنبل يجلس هذه الجلسة. رأوا احمد بن حنبل يذهب بهذا الطريق ويعود لطريق اخر مثلا في بعض - 00:10:05

رواه ابن حنبل يصلي في هذا الوقت الان احمد بن حنبل لا يفتني يفعل افعال لكن اه اطباع المذاهب يرون ان افعال الامام رحمه الله تعالى اذا خرجت على وجه التأسي والتعبد لله فانها تدل على مذهبه ورأيه الفقهي - 00:10:25

اتباع المذاهب احمد بن حنبل والشافعي ومالك وغيرهم يرون ان الامام اذا فعل فعلًا على وجه التعبد طبعا القرائن هي التي تدل هل صدر منه هذا الفعل على وجه او السهو او العادة او الجبلة. لان هناك افعال يفعلها الامام هي في العادة يعني في الجبلة لم تخرج على وجه التعبد لله سبحانه وتعالى. فهذه لا تعتبر من الافعال - 00:10:41

حتى في حق نبينا صلى الله عليه وسلم ما فعله على وجه العادة او فعله على وجه الجبلة الطبيعية كبشر هذه لا تدخل ضمن الاحكام الشرعية. الكلام اذا وبماذا؟ في الافعال التي صدرت من احمد بن حنبل على وجه ما داء التأسي. لله على وجه التأسي والتعبد. وهنا يأتي التلاميذ يرون امامهم - 00:11:01

هذا يدل على الملازمة التي كانوا يلزمونه للامام رحمه الله تعالى يلزمونه في اغلب احيائه في المسجد في السوق عندما يذهب عندما يأتي عندما يخرج يتبعون افعاله بالحركات ويدونونها. واحمد بن حنبل هل كان يعلم هذا الامر؟ ان تلاميذه كانوا يدونون افعاله؟ نعم كان يعلم هذا الامر. لذلك - 00:11:21

في احدى المسائل يقولون خرج احمد بن حنبل رحمة الله تعالى مرة في السوق فرأى رجلاً نصريانياً فاغمض بصره عنه وهو يعلم ان تلاميذه ينظرون اليه ويدونون ماذا سيفعل ؟ فقال لهم لا تكتبوا هذا عنـي. يعني هذا الفعل الذي تصرفـته الان لا تكتبـوه - 00:11:41
ولكن هذا امر فقط يعني خاص بي اني لا استطيع ان انظر الى وجه من يشرك بالله سبحانه وتعالـي. ولكنه ليس تعـبدا للـله لا اثبـته بـسـنة عنـ النبي صـلى الله عـلـيه وسلم - 00:11:59

ولا عنـ الصحابةـ اذا هو كان يعلم ان تلاميذه يراقبـون افعالـهم ويكتـبونـها. وينقلـونـها لـغيرـهمـ لذلك عندـما في بعض الـاحـيـانـ يـرىـ انـ فعلـهـ واللهـ ليسـ علىـ وجـهـ تعـبـدـ اللهـ عـزـ وجـلـ بـمعـنىـ انهـ لمـ يـثـبـتـ فـيـهـ سـنـةـ عنـ النبيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ سـلـمـ اوـ عنـ الصحـابـةـ يـنبـهـ التـلـامـيـذـ انهـ لـاـ تـكـتبـهـ لـيـسـ مـذـهـبـاـ - 00:12:09

ولـكـنـ هوـ تـصـرـفـ يـعـنـيـ مـتـعـلـقـ بـيـ اوـ خـاصـ بـيـ كـمـاـ يـقـولـونـ اذاـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ الثـانـيـةـ الطـرـيقـةـ الثـالـثـةـ اـقـرـارـاتـ الـاـمـامـ ماـ اـقـرـارـاتـ الـاـمـامـ انـ يـحـدـثـ فـعـلـ فـعـلـ بـحـضـرـةـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ اوـ يـتـكـلمـ شـخـصـ بـحـضـرـةـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ بـرـأـيـ معـيـنـ اوـ بـقـوـلـ معـيـنـ فـيـ مـسـائـلـ الـدـيـنـ - 00:12:29

قلـتـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـلـاـ يـعـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ يـسـكـتـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـلـاـ يـعـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ اوـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ الذـيـ حدـثـ - 00:12:51

بحـضـرـتـهـ يـدـلـ عـلـىـ انهـ يـرـاهـ وـيـتـبـنـاهـ اوـ يـرـىـ جـواـزـهـ الانـ فـيـ حقـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ نـعـمـ بـحـضـرـتـهـ يـدـلـ عـلـىـ انهـ يـرـاهـ وـيـتـبـنـاهـ اوـ يـرـىـ جـواـزـهـ الانـ فـيـ حقـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ نـعـمـ لـانـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـظـيـفـتـهـ التـشـرـيـعـ لـهـذـهـ الـاـمـامـ فـلـاـ يـقـرـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ عـلـىـ باـطـلـ وـعـلـىـ ماـ لـاـ يـرـضـيـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فـالـاقـرـارـ - 00:13:04

وـفـيـ حـقـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ يـعـتـبـرـ تـشـرـيـعـاـ اـمـاـ فـيـ حـقـ الـائـمـةـ الـاـنـ هـؤـلـاءـ الـائـمـةـ غـيرـ مـعـصـومـينـ. يـعـنـيـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ اـذـاـ حدـثـ عـنـهـ حدـثـ وـاقـرـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ اـقـرارـ صـحـيـحاـ يـأـتـيـ مـباـشـرـةـ تعـذـيـبـ منـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ الـوـحـيـ مـرـتـبـطـ اـمـاـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ قـدـ يـحـدـثـ فـيـ حـضـرـتـهـ فـعـلـ - 00:13:24

وـلـاـ يـنـتـبـهـ اـصـلـاـ اـنـ حدـثـ الرـسـالـةـ وـارـدـ. وـمـنـ الذـيـ سـيـصـحـ لـنـاـ الـاـمـامـ ؟ـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ لـاـ يـوـعـيـ اـلـيـهـ. هـوـ رـجـلـ كـبـاـقـيـ النـاسـ لـغـيرـ مـعـصـومـ مـنـ وـالـاثـامـ قـدـ يـخـطـىـ وـلـكـنـ الـاـمـامـ زـاهـدـ عـابـدـ وـرـعـ يـعـمـلـ بـدـيـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـكـنـنـاـ لـاـ نـوـصـلـهـ اـلـىـ الـمـرـتـبـةـ التـيـ تـفـوقـ مـرـتـبـتـهـ. لـذـكـ - 00:13:44

عـنـ اـكـثـرـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ الـاـمـامـ اـذـاـ حدـثـ بـحـضـرـتـهـ حدـثـ اوـ قـيـلـ بـحـضـرـتـهـ قـوـلـ وـاقـرـهـ وـسـكـتـ هـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ انهـ اـخـتـارـهـ. لـانـ هـنـاـ اـسـبـابـ سـكـوتـ كـثـيـرـةـ وـقـدـ يـكـونـ سـهـلـ اـمـامـ لـمـ يـنـتـبـهـ عـلـىـ الفـعـلـ لـمـ يـنـتـبـهـ هـذـاـ القـوـلـ الذـيـ حـضـرـ قـدـ يـكـونـ مـثـلـاـ خـشـيـةـ مـنـ اـمـرـ اـخـرـ اـذـاـ اـجـابـ فـهـنـاكـ عـوـارـضـ كـثـيـرـةـ تـحـتـمـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ - 00:14:04

لـذـكـ لـاـ نـعـتـبـ اـقـرارـهـ مـذـهـبـاـ لـهـ قـالـوـاـ الاـ اـذـاـ اـحـتـفـتـ قـرـائـنـ وـاـضـحـةـ جـلـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ انـ اـقـرارـهـ كـانـ لـرـضـاهـ بـهـذـاـ الفـعـلـ وـالـقـرـائـنـ بـاـبـهاـ وـاسـعـ. الـقـرـائـنـ بـاـبـهاـ وـاسـعـ. فـاـذـاـ اـحـتـفـتـ القـرـائـنـ وـالـاصـحـابـ نـقـلـوـاـ قـرـائـنـ وـاـضـحـةـ انـ سـكـوتـهـ كـانـ اـقـرارـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـصـرـفـ. نـعـمـ اـلـاـ نـقـولـ هـذـاـ - 00:14:24

اـمـاـ الـاـصـلـ اـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـذـهـبـاـ لـهـ. اـذـاـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ الثـالـثـةـ اـقـرارـاتـ الـاـمـامـ الـاـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ النـهـاـيـةـ هـوـ عـالـمـ مجـتـهدـ قـدـ تـرـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ يـنـظـرـ فـيـ الـادـلـةـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ فـيـهـ اـيـ اـيـشـ حلـ الاـشـكـالـ عـنـ اـدـلـةـ مـتـعـارـضـةـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ - 00:14:44

وـلـمـ يـصـلـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ لـحـلـ الاـشـكـالـ اوـ لـمـ يـسـتـقـرـ قـلـبـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـيـنـ يـطـمـئـنـ اـلـيـهـ. فـيـقـولـ اـتـوـقـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ. اـيـ لـاـ اـفـتـيـهـ فـيـهـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـيـ اـلـاـنـ فـيـهـ رـأـيـ. هـذـاـ التـوـقـفـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـرـاءـهـمـ. يـعـنـيـ اـلـاـنـ لـوـ وـاـحـدـ مـعـاـصـرـ طـرـاتـ عـلـيـهـ اـيـ مـسـائـلـ تـحـتـاجـ اـجـتمـاعـكـ الـبـدـرـيـ عـلـيـهـ - 00:15:04

تجـدـهـ مـاـ شـاءـ اللهـ يـفـتـيـهـ فـيـهـ. قـالـ بـتـنـظـلـ يـعـنـيـ زـيـبـتـ زـيـبـتـ ياـ شـيـخـ ماـ زـيـبـتـ مـشـ مشـكـلـةـ يـعـنـيـ مـاـ حـدـاـ سـائـلـ. الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ اـمـامـ جـلـيلـ حـافـظـ مـنـ حـفـاظـ الـاسـلـامـ وـاـكـبـرـ حـافـظـ لـدـوـاـوـيـنـ - 00:15:24

السنة اذا وردت عليه مسائل لم يستطع ان يصل فيها الى شيء يطمئن اليه قلبه. يقول اتوقف في هذه المسألة. الان هل توقفات الامام تعتبر مذهبها له نقول مثلاً مذهب احمد بن حنبل في هذه المسألة الوقف نعم كثير من الاصحاب يرون ان هذا يعتبر مذهب له. يعني المذهب طبعاً ما لم يأتي لنا - 00:15:34

الاشكال رحمه الله تعالى ولكن هو مذهبه يعني طريقته في هذه المسألة التوقف وعدم الجزم باي رأي من الاراء. اذا هذه هي الطريقة الرابعة لمعرفة المذهب الحقيقي. المذهب الحقيقي قلناه اقوال الامام وافعاله وتقريراته وتوقفاته. عرفنا ان اللفظ نعم - 00:15:54 اقرروا انه من طرق معرفة مذهب وفعله كذلك من طرق معرفة مذهب. اما اقراره فالاصل انه لا يعتبر طريقة لمعرفة يذهب الامام اذا احتفت فرائض تدل على انه اراد بذلك اقرار المذهب او اقرار الحكم الشرعي. الطريق الرابع اللي هي توقفات الامام وعرفنا ان اكثر الاصحاب على انه مذهب - 00:16:14

للامام رحمه الله تعالى. الان الطريقة الثانية الان عرفنا المذهب الحقيقي. الان المذهب كما قلنا ليس من لفظ الامام المباشر وليس بافعاله وتقريراته وانما هو ماذا؟ من فعل اصحاب الامام وتلاميذه. طبعاً تلاميذه - 00:16:34 المباشرين او التلاميذ الذين جاؤوا عبر العصور المتأخرة. سواء سواء كنا طبقة المتقدمين او المتوسطين او المتأخرین. فكل هؤلاء نقول اتباع الامام وتلاميذ الامام بالمعنى الاعلى. فكيف نعرف المذهب الاصطلاحي؟ طبعاً الان انت ربما هذي الامور غير متعرّس فيها طالب العلم. لكن معرفتك - 00:16:54

القضايا يعني تنبه على البناء الضخم الذي تمر به المذاهب. القضية ليست خبط عشواء. وان اي انسان بدون اي شيء ويفتي به. هناك قضية دقيقة علم دقيق جداً دور وحافظ الائمة علماء كبار افونوا حياتهم في تدوين هذه المذاهب وتنقيحها والنقل وهل قاضي الامام هذه اللفظة ام لم يقل هذه اللفظة وهذا - 00:17:14

هذا يصح وهذا يرجح. اذا هي عملية بناء ضخم عبر عصور متتالية جاءت على الامة الاسلامية. سواء في مثل احمد بن حنبل او المذهب الاخر الشافعي وابو حنيفة ما لك بالانس. فطالب العلم عندما يعرف قيمة المذاهب يحترمها. ويحترم اصحابها. ولا يتجرأ على الفتيا بغير علم. اذا كان هؤلاء الائمة الكبار احتاجوا - 00:17:34

لمثل هذه السنوات الطويلة وهذا العلم الدقيق حتى يتكلموا في المسائل مسألة مسألتين ثلاثة مسائل. فما بالكم في مسائل الامة الكبار؟ اذا هي تحتاج قطعاً للعلماء وتحتاج الانسان افني عمره وحياته في التعلم والقراءة والاطلاع وليس لصغر او الناشئين في طلب العلم ليتكلموا ليشتتروا على العلماء الريانبيين - 00:17:54

في هذه المسائل طيب طرق معرفة المذهب الاصطلاحي قلنا هذه فيها طريقان. الطريق الاول مفهوم كلام الامام. مفهوم كلام الامام رحمه الله تعالى يعني الامام احمد ابن حنبل افتى فتية. الان انها نص - 00:18:14 ولها مفهوم يفهم من خلالها المفهوم لم ينص عليه الامام وانما التلاميذ او الاتباع يستنتاجونه من ماذا؟ من فتية فهي عملية استنتاج واستنباط من فتيا الامام. كيف يأتي مثلاً المجتهد المطلق على نصوص الكتاب او على نصوص السنة؟ يجتهد ويستنبط منها الاحكام التي لم ينص عليها - 00:18:31

بشكل واضح. كذلك يأتي تلاميذ واتباع الائمة الى نصوص الائمة فيستنبطون منها ويعروفون مفاهيم هذه الاقوال. فالطريق الاول الاول كله هو مفهوم كلام الامام وهو نوعان النوع الاول ما له حكم المنطق. يعني هناك مفهوم واضح جداً - 00:18:51 يصل الى درجة كأن الامام نطق به المفهوم من كلام الامام والمستربط على نوعين. النوع الاول نوع يخرب جداً من درجة المنطق لشدة وضوحه يقترب جداً من درجة المنطوق كان الامام احمد نص عليه وان لم يكن نص عليه في الواقع. طيب مثال ذلك ما في مساء عبدالله بن الامام احمد. عبد الله ده قلنا من - 00:19:10

ابن الامام هو من اشهر تلاميذه ونقلة مذهب. يقول قال الامام احمد بن حنبل ووقت العصر. هذه الواو ليست زائدة وانما هو اقتباس. او يعني اخذناهم النص الآخر قال وقت العصر اذا خرج وقت الظهر - 00:19:34 هذا نص فتية من الامام رحمه الله تعالى. ايش يقول؟ وقت العصر متى يدخل؟ اذا خرج. اذا خرج وقت الظهر. الان هذا نص العبارة.

يأتي تلاميذ الامام اتباع الامام يفهمون من هذه العبارة ماذا؟ ان مذهب احمد بن حنبل ان بمجرد خروج وقت الظهر يدخل وقت العصر

- 00:19:48

اذا احمد بن حنبل لا يوجد عنده فاصل او فترة زمنية تفصل بين وقت نهاية وقت الظهر وبين بداية وقت العصر. طبعاً لماذا نص على هذا؟ لأن الشافعية المالكية عندهم فواصل عندهم يعني يعني منزلة بين منزلتين كما يقولون بين نهاية وقت الظهر وببداية وقت العصر طبعاً على تفصيل - 00:20:08

عند الشافعية والمالكية. اما الحنابلة لا يرون ان نهاية وقت الظهر هو بداية وقت العصر. الان هذا الامام احمد بن حنبل نص قال انا لا يوجد عندي فاصل بين نهاية وقت الظهر وببداية وقت العصر لم ينص على هذا. ولكن من هذه العبارة عندما قال ووقت العصر -

00:20:28

اذا خرج وقت الظهر فهم التلاميذ ان مذهب الامام رحمه الله تعالى انه لا يوجد فاصل بين النهاية والبداية. فهذا مفهوم كلام لكنه مفهوم واضح جلي. يقترب الى درجة المنطوق. فهذا نعم هذا نقطع انه مذهب الامام رحمه الله تعالى لوضوحة - 00:20:48

اه الحالة الثانية ان يكون المفهوم يعني بعيد في الحقيقة عن المنطوق يحتاج الى نوع استنباط وجه ذهني اكبر يحتاج الى جهد ذهني اكبر للوصول اليه وللجزم بأنه فعلًا هو مذهب الامام. مثال ذلك مثلاً قضية صلاة العری لو كان - 00:21:08

قومًا عرابة ابتلوا هو انسان الجماعة ابتلوا طبعاً هذه الصورة تفرض. انسان في ذات الله سبحانه وتعالى فكانوا عرابة. في مكان جلسوا فيه. الان كيف يصلون هؤلاء العرابة هل يصلون قياماً أم يجلسون جلوساً - 00:21:28

الآن الجماعة لا تسقط الجماعة لا تسقط هم يجلسون في غرفة واحدة لا تسقط عنهم الجماعة لا تسقط الجماعة لانه لا يوجد داعي لسقوط الجماعة عن هؤلاء. طيب هل يصلون قياماً أم جلوساً - 00:21:43

الآن نقل المعروض عن الامام احمد قال فيه اختلاف يعني الامام احمد ها ايش يقول؟ فيه اختلاف المسألة غير مجزومة او محسومة قال الا ان امامهم يقوم وسطهم شف الا ان امامهم ايش قال؟ يقوم الان اريد التركيز على لفظة يقوم الان امامهم يقوم وسطهم -

00:21:56

هذه العبارة ماذا؟ ان الامام يجب عليه القيام وظاهرها الان بعض التلاميذ يستنبطون نعم اذا الامام قام اذا هذا يدل على ان كذلك المأمورين سيقومون مثله يتبعونه في القيام. يعني فإذا جاء التلاميذ لعبارة الامام احمد بن حنبل الا ان امامهم يقوم وسطهم. قالوا اذا الامام - 00:22:16

يجب عليه القيام والمأمورون يجب عليهم كذلك القيام تبعاً للامام. الان هل هذه العبارة او احمد بن حنبل رحمه الله تعالى نص على المأمورين في هذه الجملة ماذا يفعلون؟ هو فقط نص على حالة الامام انه يقوم ولم ينص على المأمورين. يأتي الان المجتهد او اتباع احمد بن - 00:22:36

قالوا اذا الامام قام. والامام احمد محمد نص على ان الامام يقوم اذا الاصل اذا ان مذهبة ان المأمورين يتبعون الامام في القيام الان تأتي رواية اخرى رواية ابن هانئ عن الامام احمد بن حنبل قال يصلون جلوساً وامامهم وسطهم. الان رواية ابن هانئ نصت اذا على ماذا - 00:22:56

على ان المأمورين العرابة يصلون ماذا؟ جلوساً وامامهم وسطهم. طبعاً المذهب عندنا الصلاة يعني جالساً للاري مستحبة وليس على وجه الوجوه. لكن جائزة بشكل عام ان الاري والعرابة اذا اجتمعوا يصلون جلوساً لان نص الامام في رواية ابن هانئ كذلك -

00:23:18

دون جلوساً وامامهم وسطهم. الان لو لم تأتي رواية ابن هانئ التي هي يصلون جلوساً وامامهم وسطهم لاعتمد الاصحاب الرواية الاولى الى فيه رواية الماروني واستنبطوا منها كما قلنا ان المأمورين يتبعون الامام في القيام. استنباط فقط اليوم لم ينص على هذا. فهذه طريقة من - 00:23:38

الآن هل فعلاً نسب الى الامام احمد بن حنبل هذا المذهب؟ ان الاعلان اعتبر رواية ابن هانئ لم ترد. فقط عندنا الان رواية الماروني

رواية المارودي ماذا قال الا ان امامهم يكون وسطهم. جاء رجل من اتباعه مذهب احمد بن حنبل فقال مذهب احمد بن حنبل في المأمورين انهم يقومون تبعا للامام - 00:23:59

الان احمد بن حنبل لم ينص على المأمورين صحيح؟ وانما هذا التابع وهذا التلميذ استتباط قيام المأمورين من نص الامام على قيام امام على قيام الامام. فنقول له الان نسبة هذا القول ان احمد بن حنبل يرى ان المأمورين يقومون تبعا لقيام الامام هذا استتباطك وفهمك - 00:24:19

ويحتاج الى يعني جهد اكبر حتى نسبه الى مذهب احمد ابن حنبل وضح المثال ام اعيده؟ اذا كان في اشكال اعيد المثال. نحن الان عندنا احمد بن حنبل في رواية المرودي نص على ماذا؟ قال على العرادة امامهم يقوم وسطهم - 00:24:39

ووسطهم جميل يأتي تلميذ من التلاميذ ينظر في نص الامام في رواية المارودي يستتباط باجتهاده هذا التلميذ باجتهاده يستتباط ان المأمورين كذلك يقومون قلنا لهم كيف استتبطت ذلك؟ قال لان الامام نص امام احمد بن حنبل نص على ان الامام يقوم والاصل ان - 00:24:55

المأمورين تبع للامام فيقوم كذلك المأمورون تبع لقيام الامام في الصلاة. نقول اذا هذا باستتباطك واجتهادك. الامام لم ينص على هذا جيد الان هل هذا الذي استتبطه هذا المجتهد او هذا التابع للامام؟ هل هذا الاستتباط ينسب الى مذهب احمد بن حنبل - 00:25:15
هل نستطيع ان نقول والله مذهب احمد بن حنبل؟ الان هنا يأتي التردد. يعني بعض الاصحاب يقولون اذا كانت استنباطات يعني اقرب حكم المنطوق التي هي الدرجة الاولى نعم هذه نسبها لماذا الاحمد بن حنبل؟ اما اذا كانت الاستنباطات بعيدة عن حكم المنطوق والمأخذ او النظرة ان فيها نظر فعلا يعني احمد بن حنبل لم ينص - 00:25:33

على هذا ومذهبه يتحمل ان لا يكون بهذه الطريقة لا هذه لا تنسب الى مذهب احمد بن حنبل. لكن كما قلنا الان عندما جاءت رواية ابن هاني نص فيها الامام على انه ماذا قال؟ يصلون جلوسا. فالان خلص الاجتهاد الذي اجتهده ذاك الرجل انتهى. لانه قوبيل بنص الامام الواضح - 00:25:53

على ان المأمورين يجوز لهم الجلوس. طيب الطريقة الثانية طريقة تخريج الفروع من الفروع. اذا الطريقة الاولى لمعرفة مذهب الاصطلاحى كانت ماذا مفهوم كلام الامام وعرفنا ان مفهوم كلام الامام رحمه الله تعالى له درجتان. الدرجة الاولى مفهوم يقترب من حكم المنطوق - 00:26:13

وهذا نعم نسب الى مذهب الامام. الدرجة الثانية لا مفهوم لا يصل الى درجة المنطوق وانما هو استتباط المشكلات. الان هذا هل ينسب الى الامام لا ينسب؟ يتحمل فقد ينسب في حال اذا وجدت فعلا قرائن تقوى ان هذا مذهب الامام وقد لا ينسب في مسألة اخرى. وهذا الامر واسع وفيه تصرفات طويلة للاصحاب. الطريقة الثانية هي طريقة - 00:26:33

تخريج الفروع من الفروع وهو نوعان. الان هذه الطريقة طريقة تخريج الفروع والفروع نوعان. النوع الاول طريقة التخريج وفيه الان عدل العبارة فيه اربعة انواع وريش ستة انواع سامحونا على السقط - 00:26:53

الحرب فيه اربعة انواع. انا كاتب ستة عدلوها. في اخر الصفحة. في اخر الصفحة. قال وهو نوعان الطريقة الاولى التخريج وفيه نعم. الطبعة الجديدة عدلت لان هذه اليوم طبعت. وفيه ستة انواع في الطبعة القديمة. في الطبعة القديمة مكتوب ستة انواع - 00:27:07
معنا الذين اخذوا النسخة الماضية. فيها ستة انواع الصحيح وفيه اربعة انواع لان انا اصلا عدلت اربعة انواع ما عدت ستة انواع. طيب النوع الاول من طرق التخريج قياس المذهب. الان ايش عندنا الان الصورة هذي؟ طرق التخريج عندنا الان نازلة في القرن السادس الهجري او في القرن السابع الهجري او في القرن - 00:27:27

الهجري جاءت نازلة واقعة او ليست نازلة مسألة قديمة ولكن لم نجد فيها نصا لاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. اذا الان حالة اهل الحالة الاولى مسألة قديمة لم يوجد فيها نص للامام احمد بن حنبل. الحالة الثانية مسألة ليست قديمة مسألة حديثة - 00:27:47
وهذه قطعا لن يوجد فيها نص للامام لانها نازلة. كيف سيوجد فيها نص للامام؟ هنا تأتي طرق التخريج للاصحاب واتباع الامام احمد ابن حنبل ما هي طرق التخريج؟ ذكرنا اربعة انواع. النوع الاول طريقة قياس المذهب. يعني ينص الامام احمد بن حنبل رحمه الله

تعالى - 00:28:07

في مسألة وفي فرع على حكم والآن الفرع عندنا وعندها الان فرع جديد حاجة جديدة نجد ان هذه الحادثة الجديدة مشابهة للحالة او للفرع الذي نص عليه الامام احمد بن حنبل فنقيس هذا الفرع الجديد على الفرع الذي ذكره الامام. اذا عندنا فرعان - 00:28:27
قرأ نص عليه الامام رحمة الله تعالى واحيانا يذكر الامام احمد بن حنبل سبب النص او علة النص على الحرمة او الوضوء او ما شابه ذلك. فهذا فرع نص عليه الامام - 00:28:49

وبين الحكم فيه وعلله. في القرن الرابع الهجري حدث عندنا فرع ومسألة حادثة جديدة. لكن هذه المسألة وجدناها عندما نظرنا فيها وجدناها تشبه المسألة التي نص فيها الامام على رأيه. فنلحق هذا الفرع الجديد بماذا؟ بالفرع القديم الذي نص عليه الامام - 00:28:59

وهذه تسمى ماذ؟ قياس المذهب وهي تشبه القياس اصلا في الشريعة الاسلامية. عندما يكون عندنا اصل وفرع وحكم وعلة. طيب الطريقة الثانية طريقة الوجوه وهذه مهمة لانها كثيرة عند الحنابلة ووجوه الاصحاب. في هذه الحالة - 00:29:19
الآن عندنا فرع نازل كما قلنا او حادثة جديدة او مسألة لم ينص فيها الامام على رأي. وفتشرنا لم نجد هناك فرعا واضحا يشبه هذا الفرع الجديد فتشيرنا في فروع اليوم وفتاويه. لم نجد هناك فرع او مسألة نص فيها الامام على حكم نستطيع انه نلحق هذا الفرع الجديد بذلك الفرع القديم - 00:29:37

في هذه الحالة يأتي الاصحاب يخرجون حكم هذه المسألة الحادثة او الجديدة من قواعد الامام العامة. مثلما المرة الماضية اخذنا مجموعة من قواعد الامام انه يأخذ بالحديث المرسل وانه يقدم هذا على هذا ويأخذ بقول الصحابة فلن يأتي كما قلنا التلاميذ قالوا هذه مسألة لم نجد فيها - 00:29:57

نصا للامام ولم نجد فرعا قدما نص عليه الامام يشبهها فلا نستطيع ان نقيسها. فما الحل لهذه الاشكال؟ قال نستنبطها من قواعد الامام العامة وهذا يسمى ماذ؟ وجهه. اذا هو اثبات حكم شرعي في مسألة لا نص فيها للامام من خلال منهج الامام وقواعده العامة. ولا يلحق في هذه الحالة - 00:30:17

بفرع محدد. الطريقة الثالثة هي طريقة الاحتمال. الاحتمال هو طريقة نفس طريقة الوجه. لكنه اضعف من الوجه. الاحتمال هو تخرجه او اثبات حكم شرعي في مسألة حادثة من خلال قواعد الامام ومنهجه. لكن في هذه الحالة يكون الاحتمال يكون ضعيفا - 00:30:37

الاحتمال يكون ضعيفا يعني لم يتضح فعلا هل هذه المسألة تخرج على قواعد الامام ومنهجه بهذه الطريقة او لا؟ لذلك كما يقولون مرتبط الاحتمال اضعف من مرتبة الوجوب عند الحنابلة. لأن الذي خرج الاحتمال يقول يعني الطريق او المسلك الذي سلكته - 00:30:57

ضعيف يعني لا يستطيع ان يقوى الى درجة الوجه لذلك يعتبرون الوجه مجزوم بالفتية به في المذهب. وجوه الاصحاب هذه يفتى بها في مذهب الحنابلة. لماذا؟ لانه كما قلنا الان مذهب الحنابلة يريد ان يتعامل مع - 00:31:17

العصور المتعددة ولكيف يدوم المذهب لا يدوم الا انه في كل عصر من العصور نستطيع ان نخرج المسائل الحادثة على اصول الامامة نردها الى طريقة الامام. هكذا تحيا المذاهب - 00:31:31

الامام احمد بن حنبل محصور فقط في القرن الثاني الهجري والثالث الهجري لم يدم مات المذهب بعد القرن الثالث. اما طريقة الوجوه والاحتمالات هي التي تحسي لان الاصحاب يأتون الى النوازل الجديدة يخرجونها على قواعد الامام وطريقة ومنحه الفقهية. فالوجه هذا مجزوم بالفتية به - 00:31:44

الوجه مجزوم بالفتية به لان الاصحاب يجزمون ان هذا المسألة وهذا الفرع فعلا ينطبق على قواعد الامام وعلى منهج الامام. اما في الاحتمال الاصحاب لا يلزمون يتحملون ان يكون منطبق على قواعد الامام ولكننا لا نستطيع ان نجزم بذلك. لذلك - 00:32:04 دليل الاحتمال ليس بالقول. بخلاف دليل الوجه فانه يكون قويا. طيب الطريقة الرابعة اذا عرفنا قياس المذهب عرفنا الوجه وعرفنا

الاحتمال الطريقة بعدها طريقة النقل والتخريرج. طريقة النقل والتخريرج هو ان يصدر من المجتهد يعني الامام احمد بن حنبل او الشافعي او مالك. الحكم في مسألة محددة. ثم يصدر منه حكم يخالف حكمه السابق - [00:32:24](#)

لكن في مسألة متشابهة ليست في نفس المسألة الاولى يعني الان عندنا مسألتان عندنا مسألتان مسألة نص فيها الامام على حكمه المسألة الثانية نص فيها الامام على حكم يخالف حكمه في المسألة السابقة - [00:32:50](#)

والمسألتان متشابهتان فنقول لماذا فرق الامام في حكم المتألتين مع انهم متشابهتان؟ طيب مثال على ذلك. نقول نص الامام احمد على ان من لم يجد في النسخ القديمة اضيفوا الدال. نص الامام احمد ان من لم يجد الا توبنا نجسا انسان - [00:33:07](#)

ما وجد الا توب نجس ما عنده ولا توب اخر ايش يفعل؟ قال يصلني فيه ويعيد. ان تصلي فيه في الوقت لحرمة الوقت وبعد ذلك اذا وجدت ثوبا طاهرا فانك تقضي هذه الصلاة وتعيدها. اذا المسألة الان تتعلق بماذا بالثوب؟ نجس. جميل - [00:33:29](#)

الآن مسألة اخرى الان ننظر الى المسألة الثانية نص الامام على ان من صلى في موضع النجس. لأن المسألة الثانية تتعلق بماذا؟ بموضع النجس. لا يستطيع الخروج منه الان انسان - [00:33:47](#)

سجين في مكان نجس كله نجاسة. لا يستطيع ان يخرج منه. ايش يفعل نص الامام على انه يصلني ولا اعادة عليه الان الناظر ابتداء يقول لماذا فرق الامام؟ بين المسألة الاولى والمسألة الثانية. الان المسألة الاولى رجل كان مسجونا - [00:34:01](#)

وهذا ولم يجد الا توبنا نجسا فصلنا في هذا الثوب النجس قال الامام يحييتي اما اذا كانت البقعة نجسة فقال الامام يصلني وماذا؟ ولا يربد جميل فالآن هنا عندنا مسألتان متشابهتان في الظاهر ونص الامام على حكمين مختلفين هنا قال يعيد وهنا قال لا يعيد فماذا يأتي الافعال - [00:34:21](#)

اصحاب احمد بن حنبل ماذا يفعلون؟ يقولون اذا الامام احمد بن حنبل هل كانت فتياه في المتألتين في وقت واحد او وقت متقارب اذا كان الوقت انا افتى في المتألتين في وقت متقارب عرفوا تاريخ الافتاء في المتألتين. اذا بعد ان الامام سهى ونسي حكمه الاول - [00:34:44](#)

نظرنا لهذا المأخذ هم يقولون اذا كان الوقت متقارب يعني في مجلس واحد نحن الان في المجلس سئل الامام عن حكم الثوب فافترى به قال يصلني ويعيد. ثم في نفس المجلس - [00:35:05](#)

سئل عن حكم البقعة النجسة فقال يصلني ولا يعيد. اذا قال اذا الامام احمد بن حنبل اذا متيقن اذا هي مسألتان متشابهتان افتى فيما في حالة وفي مجلس واحد بحكمين مختلفين اذا انقطعوا الامام احمد بن حنبل عنده تفريق بين الحالتين. قطعا عنده تفريق ولماذا افتى بالخلاف في مجلس - [00:35:15](#)

اسم واحد. اما لو ان المسألة الاولى افتى فيها في هذه العام مثلا في مسألة الثوب افتى في هذا العام. في العام القادم وفي العام الذي يليه سئل عن مسألة البقعة فافتى فيها بأنه يصلني ولا يعيد. في مسألة البقعة. فيأتي الاصحاب يقولون نعم اذا هنا في فترة زمنية واسعة - [00:35:35](#)

الفتاوين قد يكون اذا طريقة الامام اختلفت في التفكير وتغير اجتهاده فيرى ان الثوب كذلك مثله مثل البقعة يصلني فيها ولا عرفنا الفرق الان اذا الحالة الاولى ان ينظر الاصحاب الى زمن الفتاوين اذا كان الزمن متقارب بينهما قالوا يبعد ان الامام - [00:35:54](#) او انه غير رأيه لان الفتاوين في مجلس واحد او في فترة زمنية متقاربة جدا اذا قطعا هو يفرق بين المتألتين. اما اذا كان الزمن متباعدان بين الفتاوين هذا في عام اخر قالوا اذا نعم يحتمل ان الامام غير رأيه اذا في المسألة الاولى واصبح على طريقته في المسألة الثانية - [00:36:14](#)

الاصحاب يفعلون في مسألة الثوب الرأي الذي نص عليه الامام انه ماذا يصلني ويعيد؟ قال نخرج فيه رأيا اخر للامام انه يصلني ولا يعيد. طب من اين اتيتم بهذا الرأي؟ قال من قضية الصلاة في موضع النجس. قالوا ونأتي الى - [00:36:34](#)

الصلاה في الموضع النجس. نص الامام على ماذا؟ على انه يصلني ولا يعيد. قال ونخرج وجها اخر للامام رأيا اخر للامام انه يصلني ويعيد من اين اتيتم ولم ينص في مسألة البقعة على انه يصلني ويعيد هو نص على انه يصلني ولا يعيد. فمن اين اتيتم برأيي انه يصلني

ويعيده؟ قالوا من رأي - 00:36:54

بمسألة الثياب. فهذا يسمى ماذ؟ نقل وتخرير. نقلوا حكمه في كل مسألة الى المسألة الاخرى على انه له رأي له وهذه من طرق تصرفات الاصحاب ولكن هذه الطريقة حقيقة يعني خطيرة كما يقولون. ينبغي الحذر فيها لان الاصل ان الامام - 00:37:14 فالاصل ان الامام متيقظ وانه عندما فرق بين المسئلتين فرق لعلة واضحة تفرق عنده بينهما. سواء نحن اطلعنا عليها وادركتها او لم نضطلع يعني قد الصاحب لا يستطيع ان يجمع بين الرأيين لكن - 00:37:34

يقول الامام فرق يكون عنده علة لا اعلمها. فالاصل في هذه المسألة كما يقول ابن تيمية توقف. وان لا يخرج. نقول والله في مسألة الثوب نعطي له رأيا اخر بالتلخيم وفي مسألة الموضع نعطي له رأيا اخر بالتلخيم لـ الاصل اعتماد ما نص عليه الامام وهذا هو المذهب. فالذهب المعتمد المستقر - 00:37:50

عند الحنابل رحمه الله تعالى انه في الثوب تصلي وتعيد. وفي البقعة التي ستصلني ولا تعيد وتتجدون في الفروع كما ذكر الشيخ منصور البهوتى في دقائق اولى النهى اذا هذه الطرق الاربعة من طرق ماذ يسمى؟ من طرق التلخيم. طريقة قياس المذهب. طريقة الوجه. طريقة الاحتمال. وطريقة النقل والتلخيم - 00:38:10

ربما كما قلنا هذا الطالب يعني المسائل ربما تحتاج الى ذهن تحتاج الى اعمال عقل. التمرس ما زال جيد في هذه المسائل. لكن جيد ان الطالب يتعلم لان كثيرا من يدرسون التمدد سواء في الدراسات الاكاديمية وما شابه ذلك يدخلون في المذهب مباشرة لا يعرفون من اين ادت المذهب وما طرقها؟ الان هذه الفتوى التي بين يديك - 00:38:36

ما طريقتها؟ كيف توصل اليها؟ لانه انا لا اريد فقط انسان يحفظ الفتياـن. انا اريد انسان عاقل انسان عنده ملكة عقلية. يعرف كيف يخرج عن الاصول ويعرف اصول الفقه وبيني على - 00:38:56

عندنا حوادث معاصرة ونوازل اذا الطالب فقط كان همه ان يحفظ مذهب الشافعى او يحفظ مذهب مالك من دون ان يعرف طرق المالكية والشافعية في الاستنباط وفي طرق الوصول الى القوالي التي قالوا بها لـ ان تكون عنده ملكة وقدرة على تلخيم القوالي في المسائل المعاصرة وفي النوازل المعاصرة عن كل قضايا البنوك وقضايا - 00:39:06

اقتصاد وقضايا السياسة الشرعية كلها لم يلغى للمتمرد ان يردها الى اصول مذهبه. ويعرف كيف العقل المذهبى عند المالكية او العقل المذهبى عند الشافعية يفكر في هذه المسائل والا اذا فقد حافظ من دون ان يعرف طرق الاصحاب في التخليل وكيف يوجد القواعد؟ هذا له فائدة ان شاء الله هو يرفع الجهل عن نفسه - 00:39:26

لكن فائدته ستكون محدودة بالنسبة الى مجتمعه والى قومه. طيب اذا هذه الطريقة الاولى كما قلنا طريقة مفهوم كلام الامام. طيب. هناك طريقة عفوا الطريق الثاني نحن نتكلم في الطريق الثاني طريقة تلخيم الفروع من الفروع. هنا وهو نوعان - 00:39:46 التلخيم وفيه اربعة انواع في القياس والوجه والاحتمال والنقل والتلخيم. اه الطريقة الثانية من طرق اه التلخيم او تلخيم الفروع على الفروع طريقة ما تسمى لازم المذهب. ما معنى لازم المذهب؟ لازم المذهب معناه ايها الاختبة ان الامام ينص في مسألة على حكم معين - 00:40:03

وهذا النص الذي نصه دماء يلزم منه يعني يلزم منه ان يقول بهذا الرأي في مسألة اخرى او يلزم منه فروع تتولد عليه الان هل احمد بن حنبل يلتزم هذه الفروع التي تتولد من رأيه او لا يلتزمها - 00:40:23

نعم الان احمد بن حنبل افتى في مسألة برأي معين الان الناظر في هذه الفتية يقول يا احمد بن حنبل رحمك الله يلزم من هذه الفتية امور محددة يلزم منها كذا وكذا وكذا - 00:40:41

الان هل انت تلتزم هذه الالتزامات ولا لا تلتزمها؟ اذا كان لا يلتزمها اذا هذا ينقض اصله. لـ انه هذه اللوازم. هذا القول ينزل منه هذا الامر. اذا كان لا يلتزم اللوازم. اذا هذا يعود على اصلك - 00:40:54

طيب اذا كانوا يلتزموا؟ نعم هنا نقول ان المذهب مضطرب. الان الاشكال ان احمد بن حنبل رحمه الله ذهب الى ربه يأتي الاصحاب والتابعين ينظرون في فتاوى الامام يقولون يلزم من فتوى الامام في هذه المسألة امور كذا وكذا وكذا. الان هذا الامام يلتزم هؤلاء

الله اعلم، فیأتي الان مرحلة كما قلنا الاستنباط كذلك. فنقول هل لازم مذهب؟ يعني الامام احمد اذا افتى في مسألة برأي معين. ثم ورأينا ونظرنا في لوازم هذه الفتية نقول هل هذه اللوازم تنسب الى مذهب الامام احمد بن حنبل او لا تنسب؟ مثلا المثال الذي ذكرناه. نص الامام مثلا - 00:41:27

وهو ليس المعتمد عندنا له نص الامام على ان لو ان الامام نص على ان القصر في السفر عزيمة وليس رخصة. الان رسالة ذهب في سفر الان نحن نعرف انه يجوز له القصر - 00:41:47

صحيح؟ الان القرآن اختلف العلماء منهم من يرى ان القصر رخصة. اذا قلنا القصر رخصة وتسهيل معناه انه يجوز للانسان ان يعني الاتمام جائز والقصر رخصة من الرخص التي يجوز ويسمى للانسان ان يفعلها. الان اذا قلنا لا القصر عزيمة - 00:41:59
اه اذا قلنا ان القصر في السفر عزيمة ومؤكد. اذا هنا لا يجوز للانسان ان يتم انه يصبح القصر هو الاصل وهو المعتمد في السفرجيد فالان اذا بناء على هذا لو جاء الامام احمد بن حنبل نص قال القصر في السفر عزيمة - 00:42:19

الان هل هو نص على انه لا يجوز الاتمام؟ لم ينص. لكن نقول يلزم من فتية احمد او فتية العالم الفلاحي في ان القصر السفر يا عزيمة ماذا يلزم منها انه لا يجوز له الاتمام. هل يلتزم هذا الامام وهذا المجتهد بهذا اللازم؟ انه لا يجوز له - 00:42:37
والان هنا تأتي الطرق. هل يجوز ان نلحق هذه هذا اللازم بمذهب الامام او لا يجوز ان نلحقه؟ فمثلا هل يجوز ان نقول ان مذهب احد انه لا يجوز الاتمام في السفر لانه لازم قوله. يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى لازم المذهب نوعان. لازم - 00:42:57
قول الحق فهذا يجب التزامه. يعني اذا كان رأيه حقا فلا الان اللازم الذي يلزم عن القول الحق يجب على الامام ان يلتزم. والامام قال رأي باجتهاده ووصل الى الحق فيه - 00:43:17

جيد اصاب الحق في هذه المسألة. في نظري التلاميذ والاصحاب. اذا اصاب الامام الحق في هذه المسألة فكل اللوازم التي تلزم عنها كذلك ينبغي ان تنسب الى الامام رحمة الله تعالى. لكن الحالة الثانية ان يكون الامام افتى في مسألة بفتية معينة او - 00:43:33
بشكل عام افتى في مسألة البوفتيا رأى التلاميذ ان فتية الامام او المجتهد اه فتيا حقيقة ربما لم يصب فيها. او لم يخالفها الحظ ان توافق الحق الاadle التي وصلوا اليها - 00:43:53

من نصوص النبي صلى الله عليه وسلم تختلف رأي المجتهد هذا محتمل فنقول هل لازم فتيا الامام تنسب اليه؟ لا في هذه الحالة الثانية اذا رأى التلاميذ ان الامام لم يوفق لاصابة الحق في الفتيات - 00:44:07

بورود ادلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعارض فتوى الامام نقول لازم فتيا الامام لا تنسب اليه. لازم فتية الامام لا تنسبها الى الامام اما اذا رأوا كما قلنا ان الامام لا فتياه كانت موافقة للحق وموافقة للسنة وللاحاديث فكل لازم عن هذه الفتية فانه - 00:44:22
ينسب اليه. اذا هذه جولة سريعة متتبعة للدهن قليلا لكنها مفيدة لمن اراد ان يتعرف بناء المذاهب. يعرف ان يعني طريقة التمدد وطريقة التفقة في دين الله سبحانه وتعالى ليس بالبناء السهل او البناء الهين الذي يقول فيه الانسان ما يشاء. هذا علم له قواعده وضوابطه - 00:44:42

وطرقه يبني عليها. اما هدول طبقة المثقفين الان كل انسان يتكلم وقرأ كتاب كتابين يتكلم في دين الله سبحانه وتعالى. هذا حرام شرعا. هذا حرام شرعا والفووضى الفقهية التي نعيشها في الوقت المعاصر كل انسان يقول بما عنده لعدم معرفة التراث ولعدم قراءتنا ودراستنا لأهمية التأصيل في العلم واهمية - 00:45:02

بناء العلوم بشكل متزن ومتواصل وربط الحلقات مع التاريخ القديم. لذلك مهم جدا انا كان همي في هذه المقدمة اعرف ان كثير من الطلاب ربما هل يدركها ابتداء؟ لكن بعد ذلك عندما يقرأ في المذهب ويتعلم سيدجدا باذن الله ثمرة معرفة قواعد مذهب الامام وغيره من الائمة. المقدمة الثامنة قواعد - 00:45:22

الترجيح في المذهب الان عرفنا كيفية الوصول الى المذهب. المذهب الحقيقي بالاقوال والافعال والتقديرات والتوقيفات الامام. المذهب الاصطلاحي بطريقة اه التخريج طريقة لازم المذهب وكذلك طريقة مفهوم كلام الامام. ننتقل الى المقدمة الثامنة وهي قواعد

الترجح في المذهب. هناك قواعد محددة اتباع الحنابلة في الترجح - 00:45:42

بين روایات الامام وتخريجات الاصحاب. الان متى نحتاج الى الترجح؟ يعني هذه المقدمة الثامنة الترجح. متى نحتاج اليها اذا تعددت الفئية عن الامام صحيح؟ يعني اذا كان الامام له رأي واحد في المسألة او الاصحاب في التخريجات كان لهم وجه واحد لنحتاج الى ترجح. نحتاج - 00:46:04

لجنة ترجح في حالة ورد عن الامام احمد بن حنبل اكثرب من رأي في المسألة الواحدة او ورد عن اصحاب الامام واتباع الامام اكثرب من وجه في المسألة الواحد هنا - 00:46:23

للترجح للوصول ما هو المعتمد عند الحنابلة. لذلك قلنا اذا لم يكن في المذهب الا رواية واحدة عن الامام ولم يثبت رجوعه عنها فهي المذهب. هذا لا الخطوة الثانية او المسألة الثانية اذا لم يكن في المسألة رواية عن الامام فالمذهب فيها ماذا؟ كما قلنا هو ما خرجه الاصحاب بطرق التخريج السابقة اذا كان لهم وجه واحد هو - 00:46:33

المعتمد لان نزاع الان يأتي الى النقطة الثالثة. اذا لم يكن في المسألة رواية ولا تخريج. يعني احنا الان في الوقت المعاصر حدثت عندنا نازلة في القرن العشرين او القرن الحادي - 00:46:54

والعشرين لم نجد فيها اذا او لم نجد شيء طبيعي لن نجد لا نصف للامام ولن نجد كذلك وجه لاصحاب الامام تخريجات لن نجد تخريجات لماذا؟ لان المسألة واقعة الان - 00:47:06

ايش الحل لهذه القضية حتى نصل الى مذهب احمد ابن حنبل في هذه المسألة يأتي المجتهد الان المتصل الذي تعلم طرق الاصحاب في التخريج والاستنباط وعنه ملكرة اصولية ومعرفة باللغة ومعرفة بمقاصد الشريعة وغير ذلك من الامور - 00:47:19

يأتي في هذا الوقت المعاصر يحاول ان يستنبط هذه المسألة المعاصرة وفقا لقواعد الامام احمد بن حنبل كأنه مخرج. كأنه احد لكنه في الوقت الحاضر او الوقت المعاصر. لذلك كما قلنا امتدادات المذاهب امتدادات لقرون طويلة ممتدة. ولم يوجد في عصر من العصور - 00:47:35

مسألة لم يمكن ان تخريجها على اصول الامام وقواعده لا يوجد في العصور والله جاء تلاميذ الامام لم يوجدوا اي شيء او اي اصل يمكن تخريج هذا الفارق فيه على اصول الامام. وهذا يدل كما قلنا على حياة هذه المذاهب - 00:47:55

لأنك لو لم تكن مرنة ولو لم تكن اصولها تقبل الاستمرارية على مدى العصور لما عاشت هذه المذاهب الى الوقت المعاصر ولما ت في مهدها اذا فاذا لم يكن في المسألة رواية ولا تخريج فلم تتأهل في المذهب من المعاصرين تخريج الحادثة على اصول المذهب. الان الحالة الرابعة وهي التي تهمنا الان - 00:48:09

وهي التي تدخل الان في الترجح. الان بدأنا في الترجح. قال اذا كان في المسألة الواحدة روایتان. اذا قلنا روایتان فهذا معنى انه ما للامام. يعني هناك مصطلحات ينبغي ان نتعلمه اثناء الدراسة. اذا قلنا روایة ما معناها؟ انها مذهب حقيقي من اقوال الامام رحمه - 00:48:30

والله تعالى ومن افعاله. اذا كان في المسألة الواحدة روایتان للامام او اكثر. الامام احمد بن حنبل احيانا في المسألة الواحدة تصل له الى سبع روایات طيب كيف يتعامل معها؟ قالوا يتعامل معها كما يتعامل مع نصين من نصوص الشريعة يعني كما انه لو جاء عنك نصاني من الكتاب او من السنة متعارضان كيف - 00:48:48

اصنع معهما اصنع مع نصوص الامام. طيب الطريقة الاولى الجمع بينهما اول شيء ونحاول فعله وجدنا روایتان وقولان للامام احمد محمول في المسألة نحاول ان نجمع اولا بين هذين القولين لا نقول ابتداء انهما متعارضان بل نحاول ماذا كما قلنا؟ الجمع. اما بتخصيص - 00:49:09

في عموم او تقييد مطلق نقول والله هذه الروایة الثانية هي مخصصة لعموم الروایة الاولى او مقيدة لاطلاقها او ما شابه ذلك من طرق الجمع بين الشرعية الحالة الثانية اعتماد الروایة الثانية مذهبها للامام وناسخة للروایة الاولى ان عرف التاريخ في كل منها - 00:49:29

عندنا الان روایتان منصوصتان عن الامام احمد في مسألة واحدة. احداهما تناقض الاخرى حاولنا ان نجمع لم نستطع. لم يظهر لنا اي وجه من وجوه الجمل فالحل كما يقولون ان نقول الرواية الثانية تنسخ الرواية الاولى فهي المعتمدة. ولكن هذا لا يمكن الا اذا عرفنا انها المتأخرة - [00:49:50](#)

اذا لم نعرف انها المتأخرة لن نعرف ايهما متقدم فلن نستطيع الوصول الى النسخ. في هذه الحالة الثالثة ما عرضنا المتقدم والمتأخر طرق الترجيح بين الروايات نرجح هذه الرواية او هذه على تلك اما بما هو الاقرب للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وهذا هو - [00:50:10](#)

والاصل او ما هو الاقرب الى قواعد الامام رحمه الله تعالى. طيب. المسألة الخامسة اذا كان التعارض بين رواية للامام وتخرير لاحد اصحاب يعني الامام نص في المسألة على رأيه. ثم في القرن الخامس او السادس جاء احد اصحاب اتباع الامام خرج في المسألة بطرق التخرير الذي سبق - [00:50:30](#)

قولا اخر ونصبه للامام. ايهما المعتمد قطعا المعتمد هو قول الامام لانه هذا الصاحب ربما مثلا قد يكون لم يقف هو يعني هو الصاحب في الحقيقة اذا وجد عن الامام قولنا لن يخالفه - [00:50:50](#)

هذا هو الظن بهم لكن الاشكال يأتي متى؟ اذا هذا الصاحب لم يطلع على فتوى للامام في مسألة غيره من الاصحاب اطلعوا. هو هذا رجل لم يوفق ان وصل الى رأي الامام في مسألة فخرج وجهه. الان من بعده نظر وجد رأيا للامام في المسألة. فقال هذا الوجه الذي خرجه هذا الرجل مخالف لما نص عليه - [00:51:05](#)

تمام؟ في المسألة اذا خلص هذا الرأي يعتبر لصاحبها ولا ينسب الى مذهب احمد بن حنبل والمعتمد عندنا رأي الامام. فباختصار رأى الامام لا ان يعارضه وجه الاصحاب. رأى الايام اذا ثبت لا يعارض بوجه الاصحاب الا اذا سلكتنا طريقة النقل والتخرير السابقة. وهي طريقة تحتاج الى - [00:51:25](#)

طيب اه المسألة السادسة قال اذا تعارض وجهان. نعم. اذا قلنا وجهان اذا قيل مثلا هذا تجدونه في كثير من كتب الحنابل يقولون وفي المسألة وجهان. اذا سمعت هذا المصطلح - [00:51:45](#)

ما معنى ان هنا فقط تخريجات اصحاب هاي المسألة لا يوجد فيها نص للامام وانما هو تخريجات الاصحاب واجتهادات الاصحاب. فاذا تعارض وجهان اصحاب احد اتباع الامام افتى في هذه المسألة برأي - [00:51:56](#)

وجاء شخص اخر من اتباع الامام افتى في هذه المسألة برأي الاخر مخالف للرأي الاول ماذا نفعل؟ نفعل كما فعلنا في حالة تعارض روایتين من روایات الامام الا بمسألة واحدة ما هي؟ النسخ - [00:52:10](#)

الان اذا تعرض روایتان قلنا ماذا نفعل؟ محاولة للجمع. الطريقة الثانية النسخ اذا عرفنا التاريخ. الطريقة الثالثة الترجح اذا لم يتتأتى النصف الان في حالة تعارض وجهان للاصحاب اه اذا تعارض وجهان لا يمكن ان نقول ان هذا ناسخ لهذا لانه هذا لرجل - [00:52:25](#)

وهذا الوجه الاخر لرجل اخر فالقول بالنسخ لا يمكن هنا نقول والله رأى الرجل الثاني نسخ رأى الرجل الاول هذا لا يجوز. وانما نجمع اذا لم نستطع الجمع مباشرة نذهب الى - [00:52:43](#)

الترجح طبعا باعتبار الادلة او ما هو اقرب الى اصول الامام. طيب الان طريقة المتأخرین في بيان المعتمد في المذهب نستريح الصلاة بعد ذلك نكمل ان شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:52:56](#)